تنبيه معني قولهم الرخص لاتناط بالمعاصي ان فعل الرخص
متي توقف علي وجود شي نظر في ذالك الشي فان كان تعاطيه
في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصه والا فلا وبهذا يظهر
الفرق بين المعصية بالسفر والمعصية في السفر فالعبد الابق
والناشزة والمسافر للمكس ونحوه عاص بالسفر فالسفر
نفسه معصية والرخص منوطة اي مقرونة به ومعلقه ومترتبة
عليه ترتيب المسبب علي السبب فلا تباح ومن سافر سفرا
مباحا فشرب الخمر في سفره فهو عاص فيه اي مرتكب
المعصيه في السفر المباح فنفس السفر ليس معصية ولا اثما
به فتباح فيه الرخص لانها منوطه بالسفر وهو في نفسه مباح
ولهذا جاز المسح علي الخف المغصوب بخلاف المحرم لان الرخص
منوطه باللبس وهو للمحرم معصية لذاته اي لكونه لبسا
بل للاستيلاء علي حق الغير ولهذا لو ترك اللبس لم تزل المعصية
بخلاف المحرم انتهي باجوري صفيحه ن من الاشـ

سئل الشهاب الرملي عن رجل قال انتم يا شافعية خالفتم الله ورسوله
لان الله فرض خمس صلوات وانتم تصلون ستا باعادتكم الجمعة ظهرا
فماذا يترتب عليكم في ذلك فاجاب بان هذا الرجل كاذب فاجر جاهل
فان اعتقد في الشافعية بانهم يوجبون ستة صلوات باصل
الشرع كفر واجري عليه احكام المرتدين والا استحق التعزير
اللائق بحاله الرادع له ولامثاله عن ارتكاب مثل قبيح اقواله
ولكن لا نقول بوجوب ست صلوات باصل الشرع وانما نوجب
اعادة الظهر في البلد اذا لم تعلم تقدم جمعة صحيحة اذ الشرط عندنا الاتعدد
الا بحسب الحاجة ومعلوم لكل احد ان هناك فوق الحاجة
الخلل لم يعلم وقوع جمعة في العدد المعتبر ووجب عليه